الصداق

تعريفه : هو العوض الواجب بعقد النكاح أو ما ألحق به

ما ألحق به : كالوطء بشبهة ، مثل من تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة ، فهنا يجب الصداق بالوطء لأنه ليس حراماً باعتقاد الواطئ

تخفيف المهر: مستحب، وقد ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها. رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وهو حديث حسن

ومعنى تيسير رحمها : الولادة بمعنى أن تكون سريعة الولادة

فائدة : روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة . رواه أحمد وغيره وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه

فوائد تخفيف المهر :

١- تسهيل النكاح على الشباب

٢- أنه أقرب إلى المعاشرة الحسنة بين الزوجين ، فإن الزوج ربما يكره زوجته إذا تحمل الكثير من المال ديناً من أجل الزواج فيعيش سنوات يسدد دينه بسبب الزواج

أكثر المهر وأقله : لا حد لأقله ولا لأكثره ، وقد ثبت عن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن . متفق عليه

تسمية الصداق في العقد : مستحب وفائدته الرجوع إليه عند الاختلاف ، أو على نصفه إذا كان الفراق قبل الدخول

قاعدة : كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل ، ومعناها أنه يصح أن يكون صداقها شيئاً تنتفع به كتعليمها القرآن أو رعاية إبلها سنة كاملة ، لحديث سهل بن سعد السابق وفيه : قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن .

ولا يصح أن يكون صداقها أن يخدمها في البيت ، لأن خدمة الرجل تتنافى مع السيادة في البيت

لا يصح أن يكون صداقها طلاق ضرتها لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله

معهد العلوم الشرعية الإعلامي

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها . متفق عليه

وحكم هذا الصداق البطلان ، ولها مهر المثل ، والمعتبر في المثل القريبات ، لأنه الأقرب إلى العدل

إذا أصدقها محرماً : كما لو جعل صداقها جرة خمر ، فهو باطل ويجب إراقة الخمر ، وقد اختلف فيما للمرأة حينئذ :

من أهل العلم من قال : لها مهر المثيلات ، وهو مذهب أبي حنيفة

ومنهم من قال : لها نظير المسمى من الشراب الحلال كالخل مثلاً فيقوم الخل ، وهو رواية عن مالك

ومنهم من قال : إن العقد فاسد ، وهو رواية عن مالك

تقسيط الصداق : كأن يدفع بعضه عند العقد وبعضه مؤجل إلى سنة مثلاً فهو صحيح لما ثبت عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " . رواه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح

إذا لم يعينا الأجل : فيصح التأجيل ، ويتعين سداده عند الفرقة بينهما ، سواء كانت الفرقة طلاقاً أو وفاة

إذا أصدقها شيئاً مسروقاً : فيجب عليه مثله لأن المرأة رضيت به ، كما لو أصدقها بعيراً مسروقاً فيجب عليه أن يعطيها بعيراً

إذا أصدقها ألفاً لها ولأبيها ألف : فيه خلاف

القول الأول : أنه صحيح وهو المذهب لأن الأب له أن يتملك من مال ابنه ما شاء

القول الثاني : أن التسمية بالألف باطلة لأن الصداق حق للمرأة لقوله تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}النساء٤

وجعل سبحانه العفو عن نصفه إذا كان الطلاق قبل الدخول للنساء فقال سبحانه : {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }البقرة٢٣٧

وهذا القول هو الراجح

عشرة الزوجين (الحقوق الزوجية)

حقوق الزوجة :

الجماع :من حق الزوجة على زوجها الجماع ، ويحرم عليه أن يحرمها من الجماع ، فكما أن له شهوة فللمرأة شهوة أيضاً ، وقد اختلف أهل العلم في المدة المحددة لترك الجماع فمن أهل العلم من حدها بأربعة أشهر ، فيلزم الزوج أن يجامع زوجته ثلاث مرات في السنة ، وقاسوه على الإيلاء ، والله تعالى يقول : {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }البقرة٢٢٦

والقياس لا يصح و به يضعف التعليل ، قال ابن عثيمين رحمه الله : لأن الإيلاء حالٌ طارئة . ا . هـ

والذي يظهر والله أعلم أن الواجب في ذلك بالقدر الذي يشبع الرغبة ما لم يتأثر الزوج بذلك ، فإن كان يتأثر فبما لا يضره ولا يضرها

النفقة والسكنى : فضل الإنفاق على الزوجة عظيم مع وجوبه وقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك) متفق عليه

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ». رواه مسلم

قال الله تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}الطلاق ٦. وقال سبحانه: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق٧

والنفقة للزوجة والسكنى واجبان بنص الكتاب وباتفاق أهل العلم ، وإذا ثبتت النفقة والسكنى لبعض أحوال المطلقات ففي الزوجة غير المطلقة من باب أولى ، لكن النفقة بحسب قدرة الزوج وقد ثبت عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن" . رواه أبو داود وهو صحيح

وإذا كان الزوج يقصر في نفقته على زوجته فيجوز لها أن تأخذ من ماله ما

يكفيها بالمعروف وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف . متفق عليه

العدل إن كان له أكثر من زوجة :

قال ابن تيمية رحمه الله : يجب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين .

عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو صحيح

قال في عون المعبود : والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد . ا.هـ

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعدل الناس مع زوجاته وقد ثبت عن عائشة قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ». رواه الخمسة وهو صحيح

والعدل واجب في كل شيء إلا في الجماع والحب، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} أي: في الحب والجماع. ا.هـ

القسم بين الزوجات:

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا . ا.هـ

إذا تزوج بكراً على زوجته الأولى: يقيم عندها ابتداءً سبعة أيام ، وهذا على الوجوب ، لأن البكر شديدة الحياء فتحتاج إلى وقت طويل حتى تطمئن وتزول وحشتها ، قاله ابن عثيمين رحمه الله . وأما إذا تزوج ثيباً فيقسم لها ثلاثة أيام ابتداءً ، وقد ثبت عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . متفق عليه

وإن طلبت الثيب أن يبقى عندها سبعاً فيسبع لنسائه من بعدها لما ثبت عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ». رواه مسلم

حماية المرأة وصيانتها :والمرأة بطبعها البشرية ضعيفة تحتاج إلى حماية من ركنها الشديد وهو الزوج ، وربما تعرضت المرأة لما ينغص عيشها ويكدره فلا أقدر من الزوج على حمايتها وصيانتها ، كما أن الزوج ينبغي له أن يصون زوجته عن الوقوع فيما حرم الله تعالى بحمايتها من وصول الفساد أو أدواته إليها ، وعدم سماحه لأي مفسد أن يعبث في بيته ، لأن الزوج هو صاحب القرار الأول وهو سيد في بيته ، فلابد أن يكون حازم الرأي سديداً فيما يقول ويرى ، حماية لزوجته وبيته وأبنائه مما يخل بهم .

حقوق الزوج:

للزوج على زوجته حقوق عظيمة وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. رواه الترمذي وهو صحيح

طاعته بالمعروف: عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها و حصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت) رواه ابن حبان وهو صحيح

القيام على خدمته : وقد اختلف أهل العلم في حكم خدمة المرأة لزوجها على أقوال: والذي يظهر - والله أعلم - أن المرأة يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف ، ومرجع ذلك إلى ما تعارف عليه الناس

عن علي أن فاطمة عليهما السلام شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم . رواه البخاري ومسلم

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة . ا.هـ

إجابته للفراش إذا دعاها : وهو من حسن المعاشرة بينهما ، وإذا أبت المرأة فقد ارتكبت محرماً وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها

الملائكة حتى تصبح . متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : حتى ترجع

عدم الخروج إلا بإذنه: قال ابن رجب : ولا نعلم خلافاً بين العلماء : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها . ا.هـ ، وقال ابن تيمية رحمه الله : ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة . ا.هـ

عدم صيام التطوع إلا بإذنه : ولو صامت بغير إذنه فصيامها باطل ، وقد ثبت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) . متفق عليه

ألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) متفق عليه

وإن كان الزوج لا يرغب بدخول أحد من أقاربها إلى بيته فلا يجوز لها أن تدخله ، فإن كان من غير أقاربها فلا يجوز لها حتى ولو أذن ، إلا إذا كان هناك أحد معها في البيت ، وهذا فيما إذا كان الزوج قد أبدا إذنه ، أما إذا لم يبد شيئاً فيرجع إلى ما تعارفا عليه ، قال ابن حجر : كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم إلى إذن خاص لذلك . ا.هـ

الحقوق المشتركة بينهما :

المعاشرة بالمعروف: وعلى الزوجين أن ينظر للآخر على أنه مشارك له في بناء بيت الزوجية ، وأنه ركن أساس في ذلك ، وأن دوام المحبة والألفة بينهما سبب لنجاح البيت رغم ما جبلت عليه البيوت من وجود المنغصات والمشكلات .

القيام بوظائفهما : من تربية الأولاد والقيام على مصالح البيت والنفقة عليه وحمايته ممن يريد إفساده أو انتهاك حرمته

حفظ الأسرار بينهما : عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ». رواه مسلم

قال الصنعاني في سبل السلام : والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه

لأنه خلاف المروءة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :{ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت} فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة ، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم { إني لأفعله أنا وهذه } ا. هـ

حل المشكلات بينهما : وما دامت المشكلات داخل أسوار البيت فيمكن حلها أو التعايش معها ، لكن بمجرد أن تخرج من البيت فهي عرضة لأن تتلقفها ألسنة الحاقدين والحاسدين أو الجهلة ، وكم من بيت هدم بسبب مشكلة بسيطة خرجت

معهد العلوم الشرعية العالمي

الخلع

المراد به : فراق الزوج زوجته على عوض ذكره ابن عثيمين

حكمه :نقل ابن حجر الإجماع على مشروعيته ، ونقل عن بكر بن عبد الله المزني مستدلاً بقوله تعالى : {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً }النساء٢٠

وأجيب بأن الله تعالى يقول : َلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

قال ابن حجر : وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخرتين . ا.هـ ورجح ابن القيم رحمه الله أنه مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما – أو أحد منهما – ما أمر به

هل للخلع ألفاظ معينة ؟ فيه خلاف بين أهل العلم

منهم من قال إنه له ألفاظاً معينة كالخلع والفداء ، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً وهذا هو المذهب

ومنهم من قال إنه ليس له ألفاظ معينة ، حتى لو وقع بلفظ الطلاق ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ورجحه الشيخ ابن عثيمين وقال : لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها .

هل للزوجة أن تطلب الخلع ؟

قال ابن قدامة : المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى :{ َإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها . رواه البخاري

وامرأة ثابت لم تعب عليه دينه وخلقه ، لكنها لم تحبه ، وهذا دليل على أن

المرأة يجوز لها أن تطلب منه الخلع من زوجها إذا كرهته ولم تطق العيش معه ، وإذا طلبت الخلع من غير بأس فهو محرم وقد ثبت عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه الخمسة إلا النسائي وهو صحيح

وبناءً على المسألة السابقة ، هل يُلزم الزوج أم لا ؟ إذا لم يرض الزوج بعرض رد المهر له كاملاً ففيه خلاف :

من أهل العلم من قال : لا يلزم لأن الأمر بيده ، وهذا مذهب الجمهور

ومن أهل العلم من أوجب عليه الخلع استدلالاً بقصة امرأة ثابت حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بمفارقتها ، وحمل الجمهور الحديث على الإرشاد

هل يجوز الخلع مع استقامة الحال ؟ فيه خلاف

مذهب الجمهور أنه يجوز الخلع مع استقامة الحال لكن يكره إذا لم يكن له سبب

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز مع استقامة الحال لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

حكم الخلع بدون عوض : فيه خلاف، والأظهر أنه يجوز ، وهو قول مالك ورجحه ابن تيمية رحمه الله وعلل بتعليلين ، حيث قال : وهذا القول له مأخذان أحدهما أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت والثاني أن ذلك فرقة بعوض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها إسقاط ما ثبت لهما بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد .ا.هـ

قاعدة : كل ما صح مهراً صح الخلع به : كما لو خالعته على ترعى له الغنم شهرين أو ثلاثة فيصح

لو خالعها بأكثر من المهر : فيه خلاف

القول الأول : أنه يكره لقوله تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . أي من مهرها

القول الثاني :أنه جائز من غير كراهة وهو مذهب عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

وذكروا أن الآية عامة ، وأن الحديث : (فردت عليه وأمره ففارقها) . أن الأمر فيه أمر إرشاد .

الخلع في الحيض :فيه خلاف

القول الأول : أنه جائز وهو مذهب الحنابلة ، ونسبه ابن تيمية رحمه الله إلى أكثر أهل العلم ، حيث قال : ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض .ا.هـ

ودليل هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل امرأة ثابت هل هي في فترة الحيض أم لا ؟ كما أنه لم يذكر لها أي فرق بين حال الحيض وغيره فتبين أنه يصح ويجوز

عدة المختلعة :فيه خلاف، والأظهر: أنها تعتد بحيضة ، وقد نسبه ابن القيم لعثمان وابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وقال : لا يعرف لهم مخالف ، وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق ورجحه ابن تيمية وابن القيم ، ويستدلون بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تعتد بحيضة . رواه الترمذي وصححه الألباني

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة . رواه ابن أبي شيبة وسنده حسن

قال ابن القيم : قال من نصر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه . قالوا : ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية . ا.هـ

إذا طلق المختلعة وهي في العدة : فيه خلاف

القول الأول : أنه لا يقع وهو قول ابن عباس وابن الزبير ومذهب الشافعي ، وقد روى الشافعي عن ابن عباس و ابن الزبير أنهما قالا : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك .

القول الثاني : أنه يقع وهو مذهب أهل الرأي

هل للزوج أن يرتجعها في العدة برضاها ؟ فيه خلاف :

مذهب الجمهور أنها لا ترجع وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وقالوا إنها بانت بنفس الخلع

ومذهب ابن المسيب والزهري والحسن أنها ترجع ، وقيده الحسن بالخطبة بأنه لابد أن يخطبها .

قال ابن القيم في زاد المعاد : ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه

المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره . ا.هـ

هل يشترط في الخلع اللجوء إلى السلطان ؟ فيه خلاف

مذهب أكثر السلف أنه لا يشترط ، وهو ثابت عن عمر رضي الله عنه كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وفي قصة الربيع بنت معوذ حيث أجاز خلعها عثمان وأقره ابن عمر رضي الله عنهم

وذهب الحسن وغيره إلى اشتراط اللجوء إلى السلطان

والقول الأظهر عدم الاشتراط

معهد العلوم الشرعية العالمي